



العدد ق/ ٣٢١

التاريخ: ٢٠٢٠ / ٦ / ٣

(امر وزاري)

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا والحاكماً بالأمرين الوزاريين المرقمين (ق/٤/٤/٣٤٩٥) في ٢٠١٧/٨/٢٩ و (ق/٤/٤/٥٧٦٤) في ٢٠١٨/١٢/٩ تقرر :-
- تخويل الصلاحيات المدرجة ادناه وكما يلي :-

صلاحيات هيئة الرأي

- ١- دراسة واقرار مشروع موازنة الوزارة والتعديلات اللاحقة عليه قبل ارساله الى الجهة المختصة .
- ٢- دراسة واقرار مشروع خطة التنمية للوزارة والتعديلات اللاحقة عليه قبل ارساله الى الجهة المختصة .
- ٣- دراسة واقرار مشروعات القوانين والانظمة التي تقترحها الوزارة قبل رفعها الى مجلس الوزراء او الجهة المختصة .
- ٤- دراسة الانشطة والمشاريع والبرامج الرئيسية في الوزارة ومتابعة تنفيذها .
- ٥- التنسيق بين اجهزة الوزارة بما يحقق التكامل والتعامل الافضل بينها .
- ٦- دراسة المقترحات والخطط المتعلقة بتحسين الاداء وتطوير الانتاج وفق الطاقات التصميمية المتاحة وتقليص الهدر .
- ٧- الموافقة على تشكيل لجان دائمة او مؤقتة ذات علاقة بنشاط الوزارة للقيام بالمهام الموكلة اليها .
- ٨- الاشراف والمراقبة على طريقة وصحة تطبيق التشريعات والتعليمات الخاصة بالمكافئات والمخصصات ذات العلاقة بتحسين الاداء وتطوير الانتاج .
- ٩- النظر في المظالم التي تقع على منتسبي الوزارة ولها الحق في تشكيل لجنة او اكثر للتحقيق فيها .
- ١٠- مراقبة مدى قانونية القرارات والاجراءات المتخذة في الوزارة ولها حق وقف العمل بها اذا كانت مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات لحين البت في المخالفة وفق القانون .
- ١١- للوزارة ان تقترح على مجلس الوزراء مهام اخرى للهيئة ذات طبيعة الزامية او استشارية وتعد ضمن مهام الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء عليها .
- ١٢ لرئيس مجلس الوزراء ان يحيل على الهيئة ما يراه من القضايا او ان يكفلها بما يقرره من المهام .

الصلاحيات الحصرية للسيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- ١- المصادقة على لجان الائتلاف المركزية وفق القانون والتعليمات.
- ٢- التوصية بالإدراج في القائمة السوداء استناداً الى احكام المادة ١٥/ اولاً من تعليمات تصنيف المقاولين والمقاولات والإدراج في القائمة السوداء رقم ١ لسنة ٢٠١٥ .
- ٣- المصادقة على توصيات اللجنة المركزية للمفصولين السياسيين استناداً للمادة (السابعة/ اولاً) من القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .
- ٤- المصادقة على محاضر (لجنة الشطب المركزية) وفقاً للتشريعات النافذة .
- ٥- ترشيح اسماء وكلاء الوزير ورؤساء الجامعات والهيئات ورئيس جهاز الاشراف والمدراء العامين الى مجلس الوزراء .
- ٦- الموافقة على تكليف معاوني المدراء العامين ومدراء الاقسام في مركز الوزارة .



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

- ٧- عزل الموظف من الوظيفة .
- ٨- الموافقة على الغاء العقوبة استناداً لنص المادة ١٣ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام للعقوبات الصادرة بأوامر وزارية .
- ٩- المعاقبة بأشد من عقوبة التوبيخ .
- ١٠- فرض عقوبة (لفت النظر، انذار، قطع راتب) على المدراء العامين فما فوق والاقتراح على مجلس الوزراء بفرض العقوبات الأشد .
- ١١- اصدار قرار تضمين الموظف والبيت بموضوع التظلم بهذا القرار .
- ١٢- المصادقة على توصيات اللجان المشكلة وفق القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل .
- ١٣- نقل موظفي الدوائر الثقافية والمستخدمين المحليين العاملين فيها .
- ١٤- التوصية بتأسيس جامعات او كليات او معاهد اهلية (عراقية او اجنبية) او فتح فروع لجامعات اجنبية رصينة .
- ١٥- الموافقة على تعيين رؤساء الجامعات وعمداء الكليات غير المرتبطة بجامعة والمعاهد الاهلية .
- ١٦- غلق القسم او الفرع العلمي في الجامعة او الكلية الاهلية .
- ١٧- التوصية الى مجلس الوزراء بإلغاء اجازة الجامعة او الكلية الاهلية .
- ١٨- حرمان عضو الهيئة التدريسية من التدريس في الجامعة او الكلية الاهلية لمدة مؤقتة او نهائية .
- ١٩- تسمية رئيس مجلس التعليم العالي الاهلي .
- ٢٠- الموافقة على التفرغ العلمي وفق قانون الخدمة الجامعية .
- ٢١- الموافقة على توصيات مجلس الجامعة على منح مخصصات الموقع الجغرافي .
- ٢٢- الرجوع الى الصلاحيات الممنوحة للوزير المختص بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية و تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية وضوابطها النافذة .
- ٢٣- تجديد تشغيل الاشخاص الذين يعملون بصفة اجراء يوميين .
- ٢٤- للوزير لأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين .
- ٢٥- الموافقة على تأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية متخصصة او متعددة لاختصاصات والغاءها ودمجها .
- ٢٦- اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ القوانين والانظمة .
- ٢٧- تحديد اجور السكن في الاقسام الداخلية بعد مراعاة النفقات المصروفة فعلياً على انشائها وتأثيرها والخدمات المقدمة فيها .
- ٢٨- تحديد مبالغ الخدمات التي تقدمها الوزارة عن(تأجيل اداء الطالب امتحان كل مادة دراسية في الامتحانات الفصلية او النهائية، الاعتراض على نتيجة الامتحان لكل مادة دراسية، امتحان الطالب المكمل في الدور الثاني لكل مادة دراسية، نقل الطالب من كلية الى اخرى او من معهد الى اخر او عند تغيير اختياراته) بعد عرضها على هيئة الرأي في الوزارة .
- ٢٩- الموافقة على ايفاد اصحاب الدرجات الخاصة خارج العراق .
- ٣٠- الموافقة على ايفاد منتسبي مركز الوزارة الى خارج العراق بعد تأييد توفر التخصيص المالي .
- ٣١- الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل العراق وخارجه لمنتسبي مركز الوزارة .
- ٣٢- الموافقة على منح البيعتات والزمالات .
- ٣٣- اهداء السلع والخدمات وفقاً لقانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذه .
- ٣٤- اجراء المناقلات بين اعتمادات الفصول وفقاً لما يقرره قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذه .



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

ثانياً :- الصلاحيات الخاصة للهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية

- ١- اقتراح السياسات والخطط واعداد الدراسات وتقديم المشورة في مجال المعلوماتية وأجهزة وبرامجيات الحاسبات وتوظيفها .
- ٢- المساهمة في وضع المعايير والمقاييس وأساليب التقييم للنشاطات المعلوماتية الوطنية.
- ٣- اجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال المعلوماتية الوطنية.
- ٤- منح الشهادات العلمية في مجال الحاسوب والمعلوماتية.
- ٥- تنفيذ وإدارة بنك وطني للمعلومات العلمية والتكنولوجية بأحدث الوسائل المتطورة.
- ٦- المساهمة في وضع وتطوير المناهج لأقسام هندسة علوم الحاسبات والبرامجيات في الجامعات والمعاهد.
- ٧- تنظيم دورات تدريبية مهنية وتخصصية في مجال المعلوماتية وأجهزة وبرامجيات الحاسبات.
- ٨- متابعة التطورات الحديثة في مجال المعلوماتية واعداد الدراسات وتقديم المقترحات بشأنها .

ثالثاً :- صلاحيات المجلس العراقي للاختصاصات الطبية :-

(أ) الصلاحيات العلمية:

- أولاً- التوصية بخطط القبول وشروطها.
- ثانياً- اقرار خطط البحث العلمي.
- ثالثاً- اقرار المناهج الدراسية والتدريبية.
- رابعاً- اقتراح استحداث اختصاصات جديدة.
- خامساً- الاعتراف بالمستشفيات التعليمية.
- سادساً- منح الشهادات المهنية والفخرية بناء على توصية المجالس العلمية ذات الاختصاص.
- سابعاً- اقرار ترقية اعضاء الهيئة التدريسية ضمن ملاك الهيئة ووفقاً لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ثامناً- اقرار خطة توفير مستلزمات التعليم.
- تاسعاً- الترشيح للجوائز والمراتب العلمية والثقافية.
- عاشراً- اقتراح التعليمات الامتحانية وطريقة ادائها ودرجات النجاح وتعديلها.
- حادي عشر- اقرار مدة الدراسة لطلبة الهيئة اذا اقتضت متطلباتها بموافقة الدائرة التي ينتسب إليها الطالب.
- ثاني عشر- اقرار مدة الدراسة في المجلس العلمي اذا اقتضت متطلباتها.

ب- الصلاحيات الادارية:

- أولاً- اقتراح خطة للتبادل العلمي والثقافي مع الجامعات والمؤسسات العلمية داخل العراق وخارجه بعد اقرارها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ثانياً- التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية والاطباء والفنيين من غير العراقيين ووفقاً للتعليمات.
- ثالثاً- التوصية بالايفادات والاعارات والاجازات الدراسية داخل العراق وخارجه.
- رابعاً- اقرار خطة لتأهيل وتدريب الكوادر العلمية والادارية والمالية في الهيئة.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

خامساً- الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل العراق بعد اقرارها من الوزارة.
سادساً- اقرار وتنفيذ الملاك العلمي والاداري.
سابعاً- النظر في اعتراضات الطلبة المفصولين واتخاذ القرار بشأنها.

ج- الصلاحيات المالية:

- أولاً- اقرار وتنفيذ خطة الموازنة السنوية والملاك والمنهاج الاستيرادي والخطة الاستثمارية مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
ثانياً- اقرار الحسابات الختامية.
د- للمجلس تخويل بعض صلاحياته واختصاصاته المنصوص عليها في اعلاه إلى رئيس المجلس.

رابعاً :- صلاحيات السيد رئيس الجامعة والهيئة :

- النظر في محاضر اجتماعات مجالس الكليات والمصادقة عليها.
- التوصية بمنح التفرغ العلمي للتدريسيين داخل العراق وخارجه وفق القانون .
- متابعة سير العملية التدريسية والبحوث العلمية في الجامعة.
- منح منتسبي الجامعة التأييدات لمختلف الجهات بالاستمرار بالخدمة وتحديد الراتب.
- الموافقة على نقل طلبة الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية.
- الموافقة على النقل واستضافة الطلبة بين الجامعات العراقية وحسب الضوابط.
- اقتراح استحداث الكليات والاقسام العلمية الى مجلس الجامعة والغائها بعد التوصية من مجالس الكليات .
- المصادقة على محاضر لجان الترقيات العلمية المركزية ولجان التأليف والتعضيد والترجمة.
- الموافقة على تخفيض اجور الدراسة المسائية او الاعفاء منها.
- صرف مستحقات الرواتب والمخصصات لمنتسبي الجامعة والهيئة وحسب الاستحقاقات القانونية .
- المصادقة على اوامر الغيار والمواد الاضافية للمشاريع بحسب الشروط العامة للمقاولات.
- المصادقة على تسعير الكشوفات الاضافية في اوامر شؤون الغيار للجنة المشكلة في قسم الشؤون الهندسية واصدار اوامر الغيار وفقاً لتعليمات الموازنة العامة الاتحادية ووزارة التخطيط
- الموافقة على الصرف من تخصيصات الموازنة على وفق البنود المقررة في قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذها وبحدود (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتين وخمسون مليون .
- تشكيل اللجان الجامعية للقيام بالزيارات الميدانية الدورية لمخازن ومختبرات المواد الكيماوية والسامة.
- تشكيل لجان تقييم النتائج العلمية القابلة للتسويق.
- نقل واستضافة طلبة الدراسة الاولية والعليا بين الجامعات.
- نقل خدمات وتنسيب موظفي الخدمة الجامعية بين الجامعات خلال فترة العطله الصيفيه الممتدة من ١/٧ لغاية ٩/١ من كل عام حفاظاً على انتظام العملية التدريسية بأوامر جامعية دون الحاجة للرجوع الى الوزارة على ان تكون بناءً على طلب الموظف المعني مع الدرجة والتخصيص المالي.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد ق/

التاريخ : / / ٢٠٢٠

١٨. نقل خدمات وتنسيب المنتسبين بين الجامعات بأوامر جامعية دون الحاجة لإصدار امر وزاري مع الدرجة والتخصيص المالي.
١٩. تنفيذ تعليمات وزارة التخطيط الخاصة بالإحالة وسحب العمل من المقاولين والاجراءات الاخرى المتعلقة بتنفيذ الاعمال من صلاحية الجهة المتعاقدة.
٢٠. توقيع كتب الاحالة الخاصة بالمشاريع العائدة للجامعات من موازنتها الاستثمارية.
٢١. اقرار نتائج القبول والنظر بكافة الاعتراضات للمتقدمين للدراسات العليا.
٢٢. اقامة الدورات التدريبية وورش العمل والندوات الخاصة بموضوع السيطرة على تداول المواد الكيماوية والبيولوجية الخطرة والسامة والمشعة.
٢٣. منح منتسبي الجامعة او الهيئة كتب الشكر والتقدير.
٢٤. منح منتسبي الجامعة او الهيئة المكافآت المالية عن الاعمال المتميزة بما لا يتجاوز (٢٥٠٠٠٠) الف دينار .
٢٥. الموافقة على منح الاستحقاقات الوظيفية (العلاوة والترقيم) لمنتسبي تشكيلات الجامعة وفق القانون .
٢٦. منح منتسبي الجامعة الاجازة من دون راتب استناداً لاحكام القرار ٤١٨ .
٢٧. رئاسة مجلس الجامعة او الهيئة او المجلس ودعوته الى الاجتماعات العادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وله تمثيل الجامعة امام الجهات كافة.
٢٨. ادارة شؤون الجامعة او الهيئة او المجلس العلمية والادارية والمالية وفق احكام القانون والنظام وقرارات مجلس الجامعة.
٢٩. توزيع ارباح المكاتب والعيادات الاستشارية وتخصص نسبة (٢٠٪) منها للجامعة توضع في صندوق خاص وتصرف في تطوير انشطتها العلمية والخدمية وكذلك توزيع نسبة (٨٠٪) منها على العاملين فيها استثناء من المادة العاشرة من قانون المكاتب الاستشارية الهندسية.
٣٠. تعيين رؤساء الاقسام في الجامعة وتشكيلاتها بناءً على توصية عميد الكلية وتبنيهم واعفاؤهم باستثناء مدراء الاقسام الداخلية وبالتنسيق مع جهاز الاشراف والتقويم العلمي .
٣١. منح الاجازات الاعتيادية والمرضية للموظفين والتدريسيين وفق القانون .
٣٢. الموافقة على اعارة خدمات التدريسيين من الجامعات الرسمية الى الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية داخل العراق وخارجه.
٣٣. استثناء موظف الخدمة الجامعية في تشكيلات الجامعة من التفرغ بناءً على طلبه.
٣٤. منح مخصصات الخطورة المهنية لمنتسبي الجامعة وفق القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ .
٣٥. تكليف منتسبي الجامعة للعمل الاضافي خارج اوقات الدوام الرسمي وايام العطل على وفق التشريعات النافذة .
٣٦. تشكيل لجان التضمنين بأوامر جامعية ورفع توصياتها للوزير للمصادقة وفقاً لقانون التضمنين وتعليماته.
٣٧. لرئيس الجامعة او الهيئة او أن يعهد ببعض صلاحياته للمساعدين والعمداء أو لمن يراه مناسباً.



المعد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

صلاحيات مساعدي رئيس الجامعة والهيئة

أولاً: صلاحيات مساعد رئيس الجامعة أو الهيئة للشؤون الإدارية :

١: الصلاحيات الإدارية :

- أ- إبداء المشورة الإدارية والقانونية لرئيس الجامعة .
- ب- الإشراف العام على جميع الأعمال الإدارية والقانونية والمالية في الجامعة .
- ت- اقتراح الدراسات والبحوث والنشاطات الخاصة بالجوانب الإدارية والقانونية والمالية في الجامعة
- ث- القيام بالزيارات الميدانية والتفتيشية لتشكيلات الجامعة كافة .
- ج- مفاوحة دوائر الدولة ومؤسساتها المختلفة بما فيها الوزارات (عدا مكتب الوزير) فيما يخص عمل الأقسام المرتبطة به .
- ح- إصدار الأوامر الإدارية الخاصة بتعيين الموظفين من الإداريين والفنيين والتدريسيين في رئاسة الجامعة والمراكز العلمية المرتب المرتبطة بها على وفق القوانين والأنظمة المعمول بها بعد استحصل الموافقات الاصولية .
- خ- الموافقة على تشكيل اللجان المختلفة في الجامعة ضمن اختصاصه .
- د- تشكيل اللجان التحقيقية للتحقيق بشأن مخالفات الموظفين والفنيين في رئاسة الجامعة .
- ذ- الموافقة على صرف رواتب الاجازات الاعتيادية والمتركمة للموظفين عن خدماتهم على وفق احكام القانون .
- ر- قبول او رفض استقالة الموظفين عدا التدريسيين .
- ز- نقل الموظفين من الإداريين والفنيين بين التشكيلات الادارية التابعة لرئاسة الجامعة وبالتشاور مع رؤسأؤهم المباشرين .
- س- الموافقة على ايفاد منتسبي الجامعة من الموظفين والإداريين والفنيين داخل العراق .
- ش- الموافقة على صرف رواتب الاجازات الاعتيادية والمتركمة للموظفين عن خدماتهم على وفق احكام القانون .
- ص- منح اجازة المصاحبة الزوجية لموظفي الجامعة .
- ض- الموافقة على اجازات الامومة لموظفات رئاسة الجامعة والتشكيلات التابعة لها .
- ط- احوالة المتقدمين للتعيين على الملاك التدريسي الى اللجان العلمية لتحديد صلاحياتهم للتدريس .
- ظ- التوصية بتكليف موظفي رئاسة الجامعة والتشكيلات التابعة لها بالاعمال الاضافية التي تتطلبها مصلحة الجامعة .
- ع- تكليف مسؤولي الشعب الادارية والوحدات في الاقسام التابعة له .
- غ- منح مخصصات الخطورة لموظفي رئاسة الجامعة حسب الاستحقاق ووفق القانون .
- ف- إصدار الأوامر الجامعية في الصلاحيات المخولة له
- ق- اية صلاحيات اخرى يخولها اياه رئيس الجامعة او الهيئة .

٢- : الصلاحيات المالية :

- أ- اقرار الكشوفات للأعمال ومنح المدد الاضافية في المقاولات الخاصة بالجامعة .
- ب- الموافقة على شراء المستلزمات الادارية والاجهزة العلمية اللازمة والتي تتطلبها تشكيلات الجامعة المختلفة .
- ت- اعداد مقترح موازنة الجامعة السنوية وبالتنسيق مع القسم المالي ورفعها الى رئيس الجامعة .



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

- ث- التوصية بالموافقة على منح المخصصات بكل أنواعها حسب احكام القوانين والقرارات والتعليمات المراعية فيما يخص منتسبي رئاسة الجامعة والمراكز العلمية التابعة لها.
- ج- اقتراح اجراء المناقلات اللازمة في مواد الموازنة ضمن الفصل الواحد وبناءً على اقتراح القسم المالي في الجامعة او الهيئة.
- ح- الموافقة على الاشتراك في الجرائد والمجلات والمطبوعات الرسمية وغير الرسمية وبحدود التخصيصات المالية.
- خ- الموافقة على صرف السلف المستديمة لأغراض النشاط بحدود الصلاحيات المخولة له والموافقة على صرف السلف الاخرى طبقاً للقوانين والتعليمات الخاصة.
- د- اية صلاحيات اخرى يخولها اياه رئيس الجامعة او الهيئة.

صلاحيات مساعد رئيس الجامعة او الهيئة للشؤون العلمية :

- 1- الاشراف على جميع المراكز العلمية في الجامعة والاقسام المرتبطة بها .
- 2- الاشراف العلمي على النشاطات العلمية في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها .
- 3- اعداد خطة البحث العلمي في الجامعة ورفعها الى رئيس الجامعة لعرضها على مجلس الجامعة للمصادقة .
- 4- التوصية الى رئيس الجامعة بمنح الشهادات العلمية للمتخرجين في الدراسات الاولية والعليا لكل الاختصاصات الموجودة في الجامعة .
- 5- متابعة قضايا الطلبة العلمية والبت فيها .
- 6- ابداء الرأي في التفريغ العلمي وايفاد التدريسيين والتوصية بشأنها الى رئيس الجامعة او الهيئة.
- 7- تمثيل الجامعة في الاجتماعات والمؤتمرات واللجان العلمية ذات العلاقة بطبيعة عمله وبتحويل من رئيس الجامعة .
- 8- تحديد اعداد المقبولين في الدراسات الاولية (الصباحية والمسائية) ومختلف الاختصاصات ورفع التوصية اللازمة لرئيس الجامعة او الهيئة وبالتنسيق مع مجالس الكليات المعنية .
- 9- اقتراح الترشيحات للزمالات والبعثات العلمية فيما يخص منتسبي رئاسة الجامعة او الهيئة .
- 10- متابعة البرامج والبحوث والمؤتمرات والندوات العلمية التي تقيمها الكليات والمعاهد ومراكز الجامعة او الهيئة.
- 11- المصادقة على وثائق التخرج الخاصة بالطلبة واصدار التعليمات الخاصة بشأنها على وفق القوانين ذات العلاقة .
- 12- الاشراف على النشاطات الطلابية الثقافية والفنية والرياضية في الجامعة .
- 13- تشكيل اللجان العلمية المختلفة في الجامعة او الهيئة ضمن اختصاصاته باستثناء لجنة الترقيات المركزية وفروعها .
- 14- اقرار وتنفيذ برنامج التدريب الصيفي للطلبة والممارسات الميدانية للتدريسيين وخطط انفتاح الجامعة على مؤسسات حقل العمل .
- 15- اية صلاحيات اخرى يخولها اياه رئيس الجامعة او الهيئة .



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: / / ٢٠٢٠

صلاحيات السيد رئيس المجلس العراقي للاختصاصات الطبية:-

- أ- اعداد خطة توفير مستلزمات التعليم في المجلس.
- ب- اعداد خطة للقبول.
- ج- اعداد الملاك ومشروع الموازنة السنوية والحسابات الختامية.
- د- التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية من العراقيين.
- هـ- اقتراح تعيين التدريسيين في المجلس وفقاً لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- و- ايفاد اعضاء الهيئة التدريسية.
- ز- تشكيل لجان استشارية لدراسة موضوعات محددة.
- ح- الموافقة على إقامة علاقات ثقافية مع الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والاجنبية.
- ط- اقرار اقامة المؤتمرات ذات الطابع المحلي والعالمي وتنظيم اقامة الندوات والحلقات الدراسية.
- ي- عرض رأي المجلس العلمي المتخصص بشأن ترقية عضو الهيئة التدريسية مع الشروط المتممة على مجلس الهيئة.
- ك- المصادقة على محاضر جلسات المجلس العلمية.
- ل- اعفاء الطلبة من بعض متطلبات الدراسة في المجلس اذا كانت لديهم مؤهلات علمية تقرها جهات اكااديمية معترف بها.
- م- النظر في تأجيل دراسة الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.
- ن- فرض العقوبات الانضباطية بحق الطلبة المقصرين أو فصلهم وفق التعليمات الخاصة بهذا الشأن.
- س- استحداث الوحدات المالية والإدارية والفنية كلما تطلبت الحاجة إلى ذلك.
- ش- منح كتب الشكر والتقدير لمنتسبي المجلس عن الاعمال المتميزة.
- ص- منح المكافآت المالية لمنتسبي المجلس عن الاعمال المتميزة بما لا يتجاوز (٢٥٠٠٠٠) الف دينار .
- ض- منح الاجازات الاعتيادية لمنتسبي المجلس وفقاً لقانون الخدمة المدنية .
- ض- صرف مستحقات الرواتب والمخصصات لمنتسبي مركز الوزارة وحسب الاستحقاقات القانونية .

صلاحيات مجلس الكلية و السادة عمداء الكليات

أولاً: صلاحيات مجلس الكلية:

- ١- الصلاحيات العلمية:
 - أ. وضع خطة القبول للدراسات الأولية والعليا حسب القسم أو الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تنفيذها
 - ب. وضع الخطط الخاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة وتوفير مستلزمات التعليم وتوفير أعضاء الهيئة التدريسية وخدمة المجتمع.
 - ج. وضع الخطط لفتح الأقسام والفروع العلمية والمراكز واقتراح استحداث دمج أو الغاء الأقسام أو الفروع العلمية وتوزيع المناهج على السنوات الدراسية.
 - د. اقرار خطط الأقسام العلمية بشأن دعوة الأساتذة الزائرين.



العدد (ق/)

التاريخ: / / ٢٠٢٠

٥. اقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف والمشارك ونتائج المناقشة وإضافة أو حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا.
٦. التوصية باستحداث الدراسات العليا ومناهجها وخطتها السنوية والخمسية وغيرها من الأمور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (هـ) المذكورة انفاً.

٢- الصلاحيات الادارية:

- أ. الموافقة على نقل وتنسيب الأفراد العاملين من التدريسيين والفنيين والاداريين ضمن كليات ودوائر الجامعة بالتنسيق بين طرفي المناقشة.
ب. الإشراف على شؤون الكلية والاهتمام بمختلف أوجه نشاطاتها العلمية والثقافية والتربوية والرياضية.
ج. اعداد ملاك الكلية قبل نهاية السنة الدراسية للسنة اللاحقة في ضوء ما يقدمه العميد ومجالس الأقسام.
د. اقتراح الإجازات الدراسية داخل العراق لمنسوبي الكلية بناءً على اقتراح القسم أو الفرع العلمي المختص.
هـ. اقتراح إغارة خدمات التدريسيين أو منحهم الإجازات والزمالات الدراسية خارج العراق بناءً على اقتراح القسم أو الفرع العلمي المختص.
و. الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل وخارج العراق وفق الضوابط.
ز. الموافقة على تغيير عناوين الفنيين والاداريين ضمن ملاك الكلية المصدق ذاتها وطبقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات.
ح. للمجلس تشكيل لجان تساعده على أداء مهامه العلمية والادارية والمالية والتربوية.
ط. فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب التعليمات المرعية.
ي. النظر في جميع الشؤون الأخرى في الكلية التي يحيلها إليه العميد.
ك. الإشراف على تنفيذ الأنظمة والتعليمات فيما يتعلق بالأمور العلمية والادارية والأنشطة الطلابية في الكلية.
ل. التوصية بانتداب أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب المدد والحاجة التي تحددها أو الفروع.
م. ابداء التوصية بشأن الأمور المحالة من الوزير أو رئيس الجامعة.
ن. اقتراح خطة لتأهيل الكوادر العلمية والادارية.
س. اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.

٣- الصلاحيات المالية:

- أ. اقتراح خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستثمارية السنوية.
ب. التوصية بإقرار الحسابات الختامية للكلية.
ج. المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتأمين والإيجار والبيع لأموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لأحكام القانون.
د. الموافقة على اعداد التصاميم والخرائط وجداول الكميات لأعمال والمشاريع الخاصة بها الواردة في الموازنة الاعتيادية او الاستثمارية واحالتها والتعاقد على تنفيذها وفقاً لأحكام القانون والنظام والشروط الخاصة بها.



العدد: ق/

التاريخ: ٢٠٢٠ / ١ /

٤- للمجلس تخويل بعض صلاحياته إلى عميد الكلية.

ثانياً:- صلاحيات السيد عميد الكلية او المعهد:

(٢) الصلاحيات العلمية:

- متابعة سير الدراسات الأولية والعليا لتحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون والترصين المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية
- المصادقة على توصيات مجالس الأقسام والفروع.
- الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.
- تطبيق جميع التعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.

(٣) الصلاحيات الادارية والمالية:

- تطبيق التعليمات والأنظمة والقوانين المتعلقة بجميع الشؤون الادارية والمالية.
- الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.
- الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات.
- الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الأخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها.
- الموافقة على صرف مكافآت لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والإشراف على الرسائل والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.

صلاحيات القسم العلمي:-

- مناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية واقتراح تعديلها أو تبديلها في ضوء توصيات أعضاء الهيئة التدريسية.
- اقتراح حاجات القسم من أعضاء الهيئة التدريسية والفنيين والتوصية بدعوة الاساتذة الزائرين.
- اقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من أعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة المؤلفة لانجازها والتوصية بتعزيد البحوث العلمية والكتب المؤلفة والمترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.
- تنفيذ قرارات مجلس الكلية.
- تأليف اللجان التربوية والعلمية وفقاً لحاجات القسم.
- الإشراف على سير التدريسات وأساليب التدريب وتطويرها وعلى قيام أعضاء الهيئة التدريسية ومنتسبي القسم الآخرين بواجباتهم وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة عن طريق الإشراف العلمي والعمل المستمر عليهم.



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية

العدد: ق/

التاريخ: ٢٠٢٠ / /

- ث- تقديم تقارير إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ومجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر عن سير أعمال المركز والسعي الدائم لتطويرها وتحسين أداء العاملين فيها.
- ج- الإشراف والرقابة على تقسيمات المركز والسعي الدائم لتطويرها وتحسين أداء العاملين فيها.
- ح- تحديد المستوى الوظيفي والمواصفات الوظيفية لمسؤولي التقسيمات الفرعية للأقسام وإعادة توزيع العاملين فيها بما يتفق والتقسيمات الواردة ذكرها في النظام.
- خ- اقتراح استحداث وحدات للشعب في أقسام المركز.
- د- للمدير العام تحويل بعض صلاحياته إلى غيره من موظفي المركز.

صلاحيات مجلس إدارة مركز بحوث السرطان والوراثة الطبية :

- ١- رسم السياسة العامة للمركز وأقرار خطة العمل السنوية .
- ٢- دراسة وأقرار الخطة العامة لبحوث المركز .
- ٣- اقرار خطط البحوث والتجارب العلمية وفق القوانين والتعليمات النافذة .
- ٤- اقرار خطط ووسائل التنسيق بين المركز والمراكز والجهات الأخرى ذات العلاقة .
- ٥- اقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز .
- ٦- تقييم أداء أقسام المركز .
- ٧- للوزير تحويل بعض الصلاحيات للسيد مدير المركز .

صلاحيات مجلس مركز علوم البحار:

- ١- اقرار السياسة العامة في المجالات العلمية والإدارية في المركز وعرضها على مجلس الجامعة للمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها.
- ٢- اقرار التقرير السنوي والنصف سنوي في المركز.
- ٣- اقتراح الاتفاقات العلمية ومتابعة تنفيذها.
- ٤- التوصية لمجلس الجامعة باستحداث شعب الأقسام أو الغائها أو دمجها بناءً على اقتراح من اللجنة العلمية في المركز.
- ٥- اقتراح استحداث عناوين وظائف وإضافتها إلى الجداول الملحقه بقواعد الخدمة المعمول بها بما يتلائم وطبيعة أعمال المركز.
- ٦- دراسة وتطوير المقترحات بشأن تطوير وتوسيع أعمال المركز.

صلاحيات مدير مركز علوم البحار:

- ١- الإشراف على إعداد مشروع الخطة العلمية للمركز بما فيها خطط البحث العلمي والخطط المالية والاستيرادية وتنفيذها بعد إقرارها بصيغتها النهائية من قبل المجلس.
- ٢- إعداد مقترح موازنة المركز السنوية ضمن الموازنة السنوية للجامعة وعرضها على المجلس لإقرارها تمهيداً لتوحيدها مع موازونات بقية الدوائر التابعة للجامعة.
- ٣- تقديم تقارير سنوية ونصف سنوية عن سير أعمال المركز واقتراح الحلول لمعالجة المشاكل التي تعترضه.

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
لداائرة القانونية



العدد: ق/ ٣١
التاريخ: ٢٠٢٠ / ٦ / ٣

- ٤- لاشراف والرقابة على اعمال المركز ولسي الدائم لتطويرها وتحسين داء العاملين فيها.
 - ٥- عمادة توزيع العاملين في المركز بما يتفق مع تعليمات الوارد ذكرها في هذا النظام.
 - ٦- قترح استحداث شعب لأقسام المركز.
- يعد هذا الامر ذا اعتباراً من تاريخه اعلاه

أ.د. نبيل كاظم عبد الصاحب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٠ / ٦ / ٣



في نسخة منه الى:

- مكتب معالي الوزير/للعلم ... مع التقدير.
- عمادة الوكلاء المحترمون/للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- عمادة مستشاري الوزارة المحترمين/للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- السيد رئيس جهاز الاشراف والتخطيط والمتابعة ... مع التقدير.
- عمادة منراء عامي دوائر مركز الوزارة المحترمين ... مع التقدير.
- لهيئتين/السيد رئيس الهيئة المحترم/للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- لجامعات كافة/السيد رئيس الجامعة المحترم/ ... مع التقدير.
- لمجلس العراقي للاختصاصات الطبية/السيد رئيس ... مع التقدير.
- مركز البحوث النفسية/السيد مدير عام المركز ... مع التقدير.
- الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة/السيد ... مع التقدير.
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي/للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- الدائرة القانونية /... مع الاوليات.
- الصادرة

١٤٨٢
عدد ٣٠٠٠
التاريخ ٨١/٨/٢٠٢٢



الجمهورية العراقية
وزارة التعليم والبحث العلمي
مجلس الاعليات

السيد رئيس جهاز الاشراف والتفوييم العلمي:

- ١- الموافقة على تأسيس مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية المتخصصة او متعددة الاختصاصات والغائها ودمجها.
- ٢- تشكيل اللجان للأشراف ومتابعة تأهيل المختبرات في الجامعات والكليات الاهلية والمعاهد الاهلية ومدى مطابقتها للمواصفات الدولية الخاصة بذلك.
- ٣- المصادقة على محاضر اجتماع مجالس الجامعات والكليات الاهلية غير المرتبطة بجامعة والمعهد الاهلي.


مجلس الجامعة:

- ١- الموافقة على الغاء العقوبات الانضباطية لمنتسبي الجامعة بعد مراعاة الشروط المقررة بموجب احكام المادة (١٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) وإصدار الأوامر الجامعية بالإلغاء وأشعار مركز الوزارة بذلك.
- ٢- لمجلس الجامعة لاسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطلاب الراسب سنتين متتاليتين.
- ٣- التوصية بعلق او تعليق الدراسات العليا في الأقسام العلمية.

السيد رئيس الجامعة:

- ١- ايفاد منتسبي الجامعة من التدريسيين وإداريين خارج العراق .
- ٢- نقل وتنسيب حملة الشهادات العليا من والى الجامعات والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
- ٣- اطلاق الدفاتر الامتحانية وفق التعليمات والضوابط النافذة.
- ٤- استبدال الوحدات السكنية التابعة للجامعة.
- ٥- تأجيل تنفيذ الالتزامات العقودية بما يضمن حقوق الجامعة والكفلاء .
- ٦- الموافقة على التفرغ العلمي للتدريسيين وفقا لأحكام المادة (٩/ثانيا) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).
- ٧- الموافقة على منح الاجازات الاعتيادية لمساعدى رؤساء الجامعات وعمداء الكليات داخل وخارج العراق بعد اشعار الوزارة .
- ٨- الموافقة على العمل خارج أوقات الدوام الرسمي استنادا الى احكام المادة (٦/ثانيا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل).
- ٩- استكمال معاملات الشهداء والمصابين وذلك بمفاتيحة مديرية الأدلة الجنائية والإقامة والسفر ومحاكم التحقيق وكافة الجهات ذات العلاقة وترسل الاضبارة بعد استكمالها الى مركز الوزارة لغرض التدقيق والمصادقة.
- ١٠- الموافقة على الغاء العقوبات الانضباطية لمنتسبي الجامعة الصادرة بموجب أوامر وزارية او جامعية وفق احكام (٢١/ثانيا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) مع اشعار الوزارة إذا كانت العقوبة مفروضة بأمر وزاري.
- ١١- التوصية باستحداث الكليات والأقسام العلمية.
- ١٢- التوصية بالموافقة على تغيير تخصص الطالب وبلد الدراسة .
- ١٣- الموافقة على تمديد الدراسة لطلبة الزمالة او الاجازة الدراسية او طلبية المساعدة المالية .
- ١٤- طلب او عدم طلب الشكوى لدى هيئة النزاهة والمحاكم المختصة فيما يخص منتسبي الجامعة و أي مواضيع تخص الجامعة

١٢٨٤
عدد ق/ش
تاريخ: ١١/٩/٢٠٢٢



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية
للمستشارين والتشريعات
شعبة الامتحانات

(أمر وزاري)

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا والحاقاً بالأوامر الوزارية المرقمة (ق/٤/٤/٢٤٩٥) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ و(ق/٤/٤/٥٧٦٤) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ و(ق/٢٢١/٢٢١) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ و(ق/ش/١/٢٣٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ و(ق/ش/١/٢٨٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ و(ق/ش/١/٣٣٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢ و(ق/ش/١/٥٣٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ و(ق/ش/١/٥٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ تقرر:-
- تخويل الصلاحيات المدرجة أدناه وكما يلي:

السيد وكيل الوزارة للشؤون الإدارية:

- ١- الموافقة على تشكيل اللجان التدقيقية والتحقيقية.
- ٢- المصادقة على محاضر اللجان التي تتضمن فرض العقوبات الواردة في الفقرات (أولاً - ثانياً - ثالثاً - رابعاً) من احكام المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل).
- ٣- المصادقة على محاضر اللجان التي تتضمن توصياتها غلق التحقيق.
- ٤- الموافقة على الغاء العقوبات الواردة في الفقرات (أولاً - ثانياً - ثالثاً - رابعاً) من احكام المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون انضباط موظفي الدولة اعلاه.
- ٥- الموافقة على منح التفرغ العلمي ليوم واحد لمنتسبي مركز الوزارة وفقاً للمهام المحددة لموظفي الخدمة الجامعية المنصوص عليها في قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).
- ٦- مصادقة توصيات مجلس الجامعة بمنح مخصصات الموقع الجغرافي المقررة بموجب المادة (١١) سابقاً من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل).
- ٧- تجديد تشغيل الأشخاص الذين يعملون بصفة اجراء يوميين.
- ٨- الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل وخارج العراق لمنتسبي مركز الوزارة.
- ٩- الموافقة على منح منتسبي مركز الوزارة العمل بعد أوقات الدوام الرسمي استناداً الى احكام المادة (٦/ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة اعلاه.
- ١٠- الموافقة على مفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء لاستحصال موافقتهم على منح الموظف إجازة بدون راتب لما يزيد عن سنتين.

السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي:

- ١- الموافقة على إعادة الطالب الموقوف الى مقاعد الدراسة بتوجيه من مجلس الجامعة.
- ٢- المصادقة على محاضر انتخابات الهيئة الإدارية للجمعيات العلمية.
- ٣- تحديد مبالغ الخدمات التي تقدمها الوزارة عن (تأجيل أداء الطالب امتحان كل مادة دراسية في الامتحانات الفصلية أو النهائية ، الاعتراض على نتيجة الامتحان لكل مادة دراسية ، امتحان الطالب المكمل في الدور الثاني لكل مادة دراسية، نقل الطالب من كلية الى أخرى او من معهد الى اخر او عند تغيير اختياره) بعد عرضها على هيئة الرأي في الوزارة.



الصلاحيه العامه للساده المدراء العامين:

١- اصدار الأوامر الوزارية الخاصة بتشكيل اللجان الفنية والعلمية والكشف والتفتيش التي تتعلق بعمل دوائهم وتنفيذها بعد المصادقة.


السيد مدير عام دائرة الاعمار والمشاريع :

- ١- الموافقة على تنفيذ اعمال الصيانة والتأهيل لمركز الوزارة وبمبلغ لا يتجاوز (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار ومن تخصيصات الموازنة التشغيلية.
- ٢- اصدار الأوامر الوزارية لتشكيل اللجان الفنية وتنفيذ المهام التي تتعلق بنشاط الدائرة بعد استحصال الموافقات الأصولية.

السيد مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية :

- ١- الموافقة على فتح وإعادة فتح الملفات الدراسية المغلقة لأغراض تقييم الشهادة.
 - ٢- الموافقة على انضمام طلبة البعثة والزمالة الدراسية وتوقيع قرار الضم بعد حصول الموافقات على الترشيحات.
 - ٣- الموافقة على تغيير تخصص الطالب وبلد الدراسة بعد الاستئناس برأي جهة الإبتعاث.
 - ٤- اصدار الأوامر الوزارية عن الوزير بعد استحصال موافقة معالي الوزير في كل ما يتعلق بعمل الدائرة.
 - ٥- مفاتحة وزارة الداخلية لغرض منح سمات الدخول للعرب والأجانب من التدريسين والفنيين لغرض التدريب وحضور المؤتمرات وورش العمل والزيارات العلمية وعقد الاتفاقيات.
 - ٦- مفاتحة وزارة الخارجية لغرض تسهيل مهمة التدريسين في مركز الوزارة والمؤسسات التابعة لها للسفر خارج العراق لأغراض رسمية فقط.
- يعد هذا الأمر نافذاً ابتداءً من تاريخه أعلاه

د. نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٢/١١/٢٠



نسخة منه الى :

- مكتب معالي الوزير / للتفضل بالعلم. مع الاحترام.
- مكاتب السادة الوكلاء / للتفضل بالعلم والعمل بموجبيه. مع الاحترام.
- مكاتب السادة مستشاري الوزارة / للتفضل بالعلم والعمل بموجبيه. مع الاحترام.
- السيد رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي المحترم / للتفضل بالعلم والعمل بموجبيه. مع الاحترام.
- السادة المدراء العامين في مركز الوزارة المحترمين / للتفضل بالعلم والعمل بموجبيه. مع الاحترام.
- الجامعات كافة/ السيد رئيس الجامعة المحترم / للتفضل بالعلم والعمل بموجبيه. مع الاحترام.
- الهيئتين/ السيد رئيس الهيئة المحترم / للتفضل بالعلم والعمل بموجبيه. مع الاحترام.
- المجلس العراقي للاختصاصات الطبية/ السيد رئيس المجلس المحترم / للتفضل بالعلم والعمل بموجبيه. مع الاحترام.
- مركز البحوث النفسية/ السيد مدير عام المركز المحترم / للتفضل بالعلم والعمل بموجبيه. مع الاحترام.
- الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة/ السيد مدير عام الدار المحترم / للتفضل بالعلم والعمل بموجبيه. مع الاحترام.
- قسم الرقابة والتفتيش الداخلي/ السيد مدير القسم المحترم / للتفضل بالعلم والعمل بموجبيه. مع الاحترام.
- قسم العقود الحكومية/ للتفضل بالعلم والعمل بموجبيه. مع الاحترام.
- مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالعلم. مع الاحترام.
- قسم الامتثارات والتشريعات/ شعبة الاستشارات القانونية/ مع الأوليات.
- الصادرة.